بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ / محافظ النجف الاشرف / إضافة لوظيفته ــ وكيله الحقوقي قاسم كريم النفاخ .

المميز عليه ــ المدعى عليه ــ/وزير الصناعة /إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي ابراهيم حسين شلش .

الادعـــاء

ادعى وكيل المدعي (المميز)/إضافة لوظيفته أمام محكمة بداءة النجف بان دائرة المدعي/إضافة لوظيفته سبق وان تعاقدت مع مديرية مقالع رمل كربلاء احدى دوائر الشركة العامة للصناعات الإنشائية التابعة لوزارة المدعى عليه/إضافة لوظيفته لاستثمار مقلع (لانتاج رمل البناء) على القطعة المرقمة (٣ مقاطعة ٤ جزيرة النجف) ببدل استثمار مقداره أربعمائة الف دينار سنوياً وذلك بموجب العقد المرقم (٣٢) في ١٩٩٠/٦/٢٦ الا ان المديرية المذكورة قامت بالإخلال بشروط العقد ومخالفة القانون لذا قامت دائرة موكله/إضافة لوظيفته وبعد توجيه الانذار المرقم (انذار/٢١٧٦/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٩/٨ الصادر من كاتب عدل في النجف بإصدار الامر الإداري المرقم (٦٥) في ٢٠١٠/٩/٣٠ يتضمن اعتبار العقد موضوع البحث (لاغياً) وفقاً للقانون وفقرات العقد ، وان المدعى عليه/إضافة لوظيفته قام بإصدار الكتاب المرقم ٧٤٩٦ في ٢٠١١/٢/١٧ يتضمن نقض الامر الاداري الصادر من دائرة المدعي/إضافة لوظيفته المذكور أعلاه والاستمرار بالعمل بعقد الاستثمار استناداً الى الفقرة (٣) من المادة (١٠) من قانون تنظيم الاستثمار المعدلي رقم ٩١ لسنة ١٩٨٨ المعدل وان كتاب المدعى عليه/إضافة

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

لوظيفته قد جاء مخالفاً لأحكام القانون وان قانون الاستثمار المعدني لم ينص على ان يكون الطعن بقرارات موكله أمام المدعى عليه/إضافة لوظيفته لان دائرة موكله هي من الجهات غير المرتبطة بوزارة استناداً الى قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ والمادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وان فقرات العقد هي التي تحكم العلاقة العقدية بين المتعاقدين استناداً الى القاعدة القانونية العقد شريعة المتعاقدين ولم تتضمن أي طريق من طرق الطعن كالذي سلكته الشركة العامة للصناعات الإنشائية أمام المدعى عليه /إضافة لوظيفته ، أقام وكيل المدعي /إضافة لوظيفته الدعوى بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٤ طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بمنع معارضة موكله (المدعي)/إضافة لوظيفته بالقطعة المرقمة (٣) مقاطعة (٤) جزيرة النجف وإلغاء قراره الذي تضمنه كتابه المرقم (٧٤٩٦) في ٢٠١١/٣/١٧ الصادر من وزارة الصناعة والمعادن ، قررت محكمة بداءة النجف بتاريخ ٢٠١١/٦/١ وبعدد الاضبارة (٦٥١/ب/٢٠١١) احالة الدعوى الى محكمة القضاء الاداري للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي ، وقد قررت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ وبعدد الاضبارة (٢١١/قضاء إداري/٢٠١١) رفض الاحالة وإعادتها الى محكمة بداءة النجف للنظر فيها ، قررت محكمة بداءة النجف إرسال اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز الاتحادية لغرض تحديد الاختصاص الوظيفي . قررت الهيئة الموسعة المدنية بتاريخ ٢٠١١/٧/٢١ وبعدد الاضبارة (١٣٧/موسعة مدني/٢٠١١) احالة الدعوى الى هيئة تعيين المرجع ، وقد قررت هيئة تعيين المرجع بتاريخ (٢٠١١/١٢/١٨) وبعدد الاضبارة (٩/تعيين مرجع/٢٠١١) احالة الدعوى الى محكمة القضاء الاداري للنظر فيها وفق القانون . وبعد ورود اضبارة الدعوى الى محكمة القضاء الاداري ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٢/٧/٩ وبعدد الاضبارة (٢١١/قضاء اداري/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعي . طعن وكيل المميز(المدعي)/إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٨/٦ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي العارضية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

القـــرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليـا وجـد أن الطعـن التمييـزي مقـدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غيـر صحيح ذلك لان محكمة القضاء الاداري ردت الدعوى شكلاً بداعي ان المدعي لم يتظلم من القرار الاداري المطعون فيه كما تقضي بذلك الفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . وقد فات على المحكمـة ان الدعوى كانت قد أقيمت ابتداءاً لدى محكمة بداءة النجف ، وان الدعوى البدائية لا تـشترط التظلم فكان على المحكمة ان تؤجل الدعوى لفترة مناسبة وتتيح للمدعي التظلم من القـرار المذكور ثم تمضي بنظر الدعوى ، وهذا ما سار عليه العمل في محكمة القـضاء الاداري . وعليه قرر نقض الحكم المميز من هذه الجهة وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتبـاع ما تقدم وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/٩ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com